محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/١٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، داود طبيلة، محمد البيرودي

المميـــز: صـــالح محمـــد غريـــب عبـــدالله.

وكيلـــه المحـــامي نبيـــه حجيـــة.

المميز ضـده: محمـــد يوســـف فـــواز الخصـــاونة.

وكيلـــه المحـــامي أحمـــد الخصـــاونة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد (في الدعوى رقم ٢٠١٤/٦٠٦٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/١١) القاضي بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٣/٥٧٠ تاريخ ٢٠١٤/١/١٩) وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعي وتضـمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليه ومبلغ (٧٢٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

للأسباب الواردة في لائحة التمييز يطلب وكيل المميز قبول التمييـز شـكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة هذه بالدعوى تـــتلخص فـــي أنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ أقام المدعي صالح محمد غريب عبدالله لدى محكمة صلح حقوق إربـــد الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٤١ ضد المدعى عليه محمد يوسف فواز الخصـــاونة للمطالبـــة بالعطل والضرر.

وقدر قيمة الدعوى بمبلغ ١٠٠ دينار لغايات الرسوم.

وقد لخص وكيله وقائع الدعوى بالبنود التالية:

١-بتاريخ ٢٠١١/١/١ قام المدعي بتوقيع عقد إيجار مع المدعى عليه لغايات استئجار أرض خالية البناء وذلك لغايات إقامة محطة غسيل سيارات وغيار زيوت عليها.

٢-نتيجة ممانعة المدعى عليه للمدعي من القيام باستكمال المحطة منع المـــدعي مـــن استغلال هذه القطعة المؤجرة ولم يستفد من هذه القطعة على الرغم من قيامه بجزء من الأعمال ولحقه نتيجة ذلك خسارة مادية.

lawpedia.jo

٣-لحق المدعي نتيجة ممانعة المدعى عليه عطل وضرر وخسائر مادية.

٤-قام المدعي بتوجيه إنذار عدلي للمدعى عليه إلا أنه لم يمتثل لهذا الإنـــذار رغـــم تبليغه الإنذار.

وطالب بعد المحاكمة والثبوت إلزام المدعى عليه بالعطل والضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعي نتيجة ممانعة المدعى عليه للمدعي من استغلال القطعة للغاية التي استؤجرت وحسب ما يقدره أهل الخبرة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصـــاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وكانت محكمة الصلح قد سارت بإجراءات التقاضي وبعد إجراء الخبرة قررت عدم اختصاصها وأحالت الأوراق إلى محكمة البداية.

سجلت الدعوى لدى محكمة البداية تحت الرقم ٢٠١٣/٥٧٠ وتابعت محكمة البداية إجراءات التقاضي ثم أصدرت قرارها وخلاصته إلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ (٩٦٠٠) تسعة آلاف وستمئة دينار مع الرسوم والمصاريف و٤٨٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف و٤٨٨ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف إربد بحكمها رقم ٢٠١٤/٦٠٦٧ بفسخ الحكم ورد الدعوى.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

ودون البحث بأسباب التمييز:

وحيث تقضي المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن الأحكام القابلة للتمييز هي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أما الأحكام الأخرى فلا تقبل الطعن بطريق التمييز ما لم يحصل الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وحيث إن قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار وأن الطاعن لم يحصل على الإذن المطلوب حيث تقرر رفض طلب الإذن الذي قدمه برقم ٢٠١٦/١ فإن التمييز يغدو غير مقبول ويتعين رده شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شـكلاً وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ٨ شوال سنـة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٧/١٣م.

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo